مجلة الشهاب • المجلد: 07، العدد: 03 (2021م) • ص ص 387 - 400
(ISSN: 2477-9954, EISSN: 2602-5485)

حماية الموارد المائية في ضوء القواعد الفقهية والأصولية

Protection of Water Resources in the light of Jurisprudence and Fundamental Principles

د/ العربي مجيدي
مخبر الدراسات والبحوث الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي، جامعة المسيلة (الجزائر)
larbi.madjidi@univ-msila.dz

د/ المانع مجيدي *
جامعة غرداية، (الجزائر)
Madjidi28000@gmail.com

د/ عبد القادر طويطي
جامعة غرداية، (الجزائر)
touaiti.abdelkader@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/08 تاريخ القبول: 2021/09/13 تاريخ النشر: 2021/11/14

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص: يعدّ هذا البحث من البحوث التي تسلّط الضوء على قضية الموارد المائية؛ التي تُعتبر أساس كلّ حيٍّ في هذا الكون الفسيح، وكيفية حمايتها من خلال ربطها بالشريعة الإسلامية ممثّلةً في القواعد الفقهية والأصولية، والهدف منه التأكيد على أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمان ومكان، والردّ على من يتّهمها بالقصور، والعناية بالقواعد الفقهية والأصولية ومعرفتهما؛ لما لهما من تأثير كبير في تيسير التعامل مع المستجدّات الحاصلة في حياة النّاس.

ومن أهمّ النتائج المُتَوصّل إليها بيان أهميّة الموارد المائية في الشريعة الإسلامية، وعِظَم مكانتها، والتأكيد على أنّ الإسلام عُني بالحفاظ على الموارد المائية وحمايتها، ويُوصَى بعدم تلويثها؛ لأنّ في تلويثها إهلاك للكائنات الحية، وضرورة تخصيص ندوات وملتقيات تُوضّح خطورة فقدان هذا المورد الهام.

الكلمات المفتاحية: حماية؛ الموارد المائية؛ القواعد؛ الفقهية؛ الأصولية.

Abstract : This research sheds light on the issue of water resources; which is the basis of every living thing in this vast universe. It tends to protect it by linking it to Islamic law, represented in the rules of jurisprudence and fundamentalism. The aim is to confirm that Islamic law is valid for every time and place, and to respond to those who accuse it of shortcomings. It also pays attention to know jurisprudential and fundamental rules because of their great impact in facilitating the handling of new developments in people's lives.

One of the most important findings is to demonstrate the importance of water resources in Islamic law and their great standing, and to emphasize that Islam is concerned with the conservation and protection of water resources, and it is recommended that they not be polluted them, because they pollute the destruction of living beings and the need for seminars and meetings that illustrate the risk of losing this important resource

Keywords: protection; Water Resources; the rules; jurisprudence; fundamentalism.

* المؤلف المراسل.

1. مقدمة:

1.1 تمهيد.

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين وبعد:

ممّا لا شك فيه أنّ الإسلام قد أرسى مبادئ حماية الموارد المائية منذ أربعة عشر قرنا، حيث أكّد على أنّ المحافظة عليها وحمايتها من التلوّث يُعدّ من قبيل الواجبات الشرعية التي ينبغي أن نمتثلها؛ كون الماء أساس كلّ حي في هذا الكون الفسيح، مؤكّدا ذلك في الكتاب العزيز والسنّة النّبوية المطهّرة؛ فهو المصدر الأساس للشرب والغذاء والزراعة وغيرها من مناحي الحياة.

ونظرًا لأهميته العظيمة جعله الله جلّ وعلا حقًّا شائعًا بين النّاس جميعًا، بل وأكّد على حقّ الحيوان فيه، حيث جعل الانتفاع به مكفول للجميع بشرط عدم الإفساد كالإسراف وعدم الاحتكار وغيرهما.

فلمّا كانت ميزة الشريعة الإسلامية أنها الشريعة الباقية، كانت غنية بأصولها وقواعدها التي تضمن لها البقاء والاستمرار، والتجدد والشمول إلى قيام السّاعة؛ فبأصولها استطاع العلماء المجتهدون أن يستنبطوا الأحكام الشرعية من أدلّتها التفصيلية، وبقواعدها استطاعوا أن يجدوا لكلّ نازلة حكما مناسبا بإدراجها وانتظامها تحت القاعدة التي تمتثل حكمها وحكم نظائرها في الفروع؛ ولذا وسمْنا بحثنا بـ: "حماية الموارد المائية في ضوء القواعد الفقهية والأصولية".

2.1 إشكالية الدّراسة.

بحسب ما جاء التأكيد عليه في التمهيد تكون الإشكالية وفق الآتي: ما مدى فاعلية القواعد الفقهية والأصولية في حماية الموارد المائية؟

3.1 منهج البحث.

بالنظر في طبيعة البحث كان لزامًا اعتماد المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال تتبّع مفردات عنوان البحث بالتعريف اللغوي والاصطلاحي، ومن ثمّ التركيب بين المفردتين ليتأتّى لنا بعد ذلك فهْم المقصود، وتتّضح معالمه الكبرى.

وكذلك اعتُمد المنهج الاستقرائي من خلال تتبّع القواعد الفقهية والأصولية المبثوثة في ثنايا الكتُب والبحوث المعاصرة، وتنزيلها على واقعنا المعيش؛ لأنّ الموارد المائية تُعدّ شريان الحياة بالنسبة للكائنات جميعًا؛ ومحاولة إضفاء الحماية الشرعية على هذا المورد المهمّ.

4.1 أهداف البحث.

يسعى هذا البحث في تحقيق جملة من الأهداف؛ وهي:

* إبراز الدور الأساس للموارد المائية في حياة النّاس.
* بيان واجب الأمّة الإسلامية نحو المحافظة على الموارد المائية.

* التأكيد على أنّ الشريعة الإسلامية صالحة لكلّ زمان ومكان، والردّ على من يتّهمها بالقصور.

* محاولة الإلمام بمجمل القواعد الفقهية والأصولية المحافِظة على الموارد المائية.

* العناية بالقواعد الفقهية والأصولية ومعرفتها؛ لما لها من تأثير كبير في تيسير التعامل مع المستجدّات الحاصلة في حياة النّاس.

2. التعريف بمفردات العنوان؛ الموارد المائية، القواعد الفقهية؛ القواعد الأصولية.

إِنَّ الكشفَ عن الألفاظِ الأساسيةِ لعنوانِ أيِّ بحثٍ وتحديد المراد منها، يُعدُّ في حدِّ ذاته مدخلاً رئيسًا ومباشرًا لفهم مضامينه؛ وفيما يلي بيان ذلك:

1.2. تعريف الموارد المائية.

المركب الإضافي تتوقف معرفته على معرفة لفظَيْه، أو بالأحرى يتَّضح معناه بِبَيان معنى جزأيْه، ولذا لابدَّ من تعريف المضاف على حده، ثم يُعرَّف المضاف إليه، ومن ثَمَّ يُعرّف العلم بإضافة أحد اللفظين إلى الآخر، وعليه يُقال:

(أ) تعريف الموارد لغة واصطلاحا.

ـ تعريف الموارد في اللغة.

الموارد في اللغة: المناهل، واحدها مورد، وهو مفعل من الورود. يقال: وردت الماء أرده ورودا إذا حضرته لتشرب، والورد: النصيب من الماء. وأورده الماء: جعله يرده[1].

ـ تعريف الموارد في الاصطلاح.

هي الْمَجَارِي وَالطُّرُقُ إِلَى الْمَاءِ، وَالْوِرْدُ الْمَاءُ الَّذِي تَرِدُ عَلَيْهِ[2].

(ب) تعريف المائية لغة واصطلاحا.

ـ تعريف المائية في اللغة.

أصل الماء في اللغة ماه، والواحدة ماهة وماءة. قال الجوهري: الماء الذي يشرب، والهمزة فيه مبدلة من الهاء، وفي موضع اللام، وأصله موه، بالتحريك؛ لأنه يجمع على أمواه في القلة ومياه في الكثرة.

قال ابن الأثير: أصل الماء موه. وقال الليث: الماء مدته في الأصل زيادة، وإنما هي خلف من هاء محذوفة، وبيان ذلك أن تصغيره مويه، ومن العرب من يقول ماءة كبني تميم يعنون الركية بمائها.

وفي التهذيب: والنسبة إلى الماء ماهي. الكسائي: وبئر ماهة وميهة أي كثيرة الماء. والماوية: المرآة صفة غالبة؛ كأنها منسوبة إلى الماء لصفائها حتى كأن الماء يجري فيها، منسوبة إلى ذلك، والجمع ماوي[3].

ـ تعريف المائية في الاصطلاح.

هو جوهر شفاف لطيف سيال والعذب منه به حياة كل نام[4].

وهو كذلك: سَائل عَلَيْهِ عماد الْحَيَاة فِي الأَرْض يتركب من اتِّحَاد الإدرجين والأكسجين بِنِسْبَة حجمين من الأول إِلَى حجم من الثَّانِي وَهُوَ فِي نقائه شفاف لَا لون لَهُ وَلَا طعم وَلَا رَائِحَة وَمِنْه:

– العذب: وَهُوَ مَا قلت نِسْبَة الأملاح الذائبة فِيهِ بِحَيْثُ أصبح سائغا فِي الذَّوْق من نَاحيَة ملوحته.

– المَاء الْملح: مَا زَادَت نِسْبَة الأملاح فِيهِ على نسبتها فِي المَاء العذب.

– المَاء المعدني: المَاء الطبيعي الَّذِي يخرج من جَوف الأَرْض وَبِه أملاح ذائبة تكسبه طعما خَاصّا وَقد يكون لَهُ خَواص طبية.

– المَاء المقطر: المَاء الناتج عَن تكثيف بخار المَاء وَهُوَ خَال من الأملاح

– المَاء الْعسر: هُوَ الَّذِي لَا يحدث رغوة مَعَ الصابون بسهولة عِنْد غسل الثِّيَاب لاحتوائه على أملاح الكلسيوم والمغنسيوم ذائبة فِيهِ وَأما الَّذِي يحدث رغوة مَعَ الصابون بسهولة فَهُوَ المَاء الْيُسْر.

– مَاء الزهر: محلول مائي يحضر بالتقطير البُخَارِيّ للزهور الناضرة وَلِهَذَا المحلول رَائِحَة الزهرة المقطرة وَمثله مَاء الْورْد[5].

(ج) تعريف الموارد المائية باعتبارها لقبا.

هي أصول طبيعية تظهر في الطبيعة ويمكن استخدامها للإنتاج الاقتصادي أو الاستهلاك، وتنقسم إلى موارد متجددة وموارد غير متجددة[6].

2.2. تعريف القواعد الفقهية.

(أ) تعريف القاعدة لغة واصطلاحا.

ـ تعريف القاعدة في اللغة.

مفرد قواعد، ومعنى القاعدة أصل الأس وأساس البناء، والقواعد: الأساس، وقواعد البيت أساسه[7]؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ**﴾ [النحل: 26]، فالقاعدة هنا بمعنى الأساس.

وتأتي بمعنى: الجلوس؛ ومن هذا سمّي شهر ذي القعدة؛ لأنّ العرب قديما كانت تقعد فيه عن الأسفار، وكذلك قولهم: امرأة قاعدة، إن أردت القعود[8].

وتأتي بمعنى: الثبات والاستقرار؛ ومنها قواعد الهودج: وهي خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها[9].

فالذي يظهر من هذا المعنى اللغوي للقاعدة أنّها تكون أساسًا لبناء الأشياء عليها، كما يكون الأساس في البناء، وكما يوضع الهودج على قواعده الأربع ثباتًا واستقرارًا.

ـ تعريف القاعدة في الاصطلاح.

تعدّدت عبارات العلماء في تعريف القاعدة في الاصطلاح، مع أنّها في مجموعها تؤدّي معنًى واحدًا، ومن هذه التعريفات ما يلي:

هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[10].

وعلى هذا المنطق التجريدي فالقاعدة حُكم كلّي تُفهم منه أحكام سائر الفروع التي تندرج تحت موضوعها، ولا يندّ عنها فرع، وإن كان هناك من شاذٍّ خارج عنها فإنّه لا يؤثّر في كلّيتها ولا ينقُضُها؛ فالشّاذ يُحفَظُ ولا يُقاس عليه[11].

(ب) تعريف الفقه لغة واصطلاحا.

ـ تعريف الفقه في اللغة.

الفقه في اللغة: العلم بالشيء، والفهم له، وغلب علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النّجم عَلَى الثريا، والفقه في الأصل: الفهم، يُقال: أُوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فَهْمًا فيه[12]، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة:122]؛ أي يكونوا علماء به، وهو ما دعا به النّبي ﷺ لابن عبّاس:«اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[13]؛ أي: اجعله فقيها عالما في الدين؛ أصوله وفروعه، وليس المُراد به الفقه المُتعارف المختص بفروع المعاملات والخصومات[14].

ـ تعريف الفقه في الاصطلاح.

"العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية." [15]

(ج) تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقبا.

اختلفت تعريفات العلماء للقاعدة الفقهية باعتبارها لقبًا بناء على الحكم عليها بالكّل والأغلب والأعمّ، وهذا الخلاف جلي بين القدامى والمعاصرين؛ ولعلّ من أدقّ التعريفات ما يأتي:

"جملة القوانين الجامعة للأحكام الشرعية العملية من أبوابها المتعدّدة، لإيقاعها على أفرادها."[16].

3.2. تعريف القواعد الأصولية.

(أ) تعريف الأصولية لغة واصطلاحا.

ـ تعريف الأصولية في اللغة.

الأصولية نسبة إلى الأصول وهي: جمع أصل؛ ومن معانيه: الأَصْل: أَسْفَلُ الشَّيْء يُقال: قَعَدَ فِي أَصْل الجَبَلِ، وأَصْلِ الحائِطِ، وقَلَعَ أَصْلَ الشَّجَرِ، ثمَّ كَثُرَ حَتّى قِيلَ: أَصْلُ كُلِّ شَيءٍ: مَا يستَنِدُ وُجُودُ ذَلِك الشيءِ إِليهِ[17].

والأَصْلُ: كما أهل اللغة هو مَا يُبنَى عَلَيْهِ غَيرُه[18].

ـ تعريف الأصولية في الاصطلاح.

للأصل في الاصطلاح عدّة معان؛ منها:

ما ذكره الكفوي من أنّ الأَصْل: هُوَ أَسْفَل الشَّيْء، وَيُطلق على الرَّاجِح بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَرْجُوح، وعَلى القانون وَالْقَاعِدَة: المُنَاسبَة المنطبقة على الجزئيات، وعَلى الدَّلِيل بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَدْلُول، وعَلى مَا يَنْبَنِي عَلَيْهِ غَيره، وعَلى الْمُحْتَاج إِلَيْهِ كَمَا يُقَال: الأَصْل فِي الْحَيَوَان الْغذَاء، وعَلى مَا هُوَ الأولى كَمَا يُقَال: الأَصْل فِي الْإِنْسَان الْعلم؛ أَي: الْعلم أولى وَأَحْرَى من الْجَهْل[19].

وعند الشريف الجرجاني: في الشرع: عبارة عما يبنى عليه غيره، ولا يبنى هو على غيره[20].

وبإمعان النّظر في هذه التعريفات، يتبيّن أنّ مصطلح الأصل استُعمِل أكثر في معنى الدليل، والقاعدة، والراجح؛ فالراجح لا يطلق إلّا على دليل بمقارنته مع دليل آخر، فهو في حقيقته دليل، وهذا ما يجري على القاعدة المستمرّة، فهي دليل[21].

(ب) تعريف القواعد الأصولية باعتبارها لقبا.

حكم كلّي مَصوغ صياغة عامة مجرّدة ومحكمة، مسوقٌ على سبيل الدليل يستند إليها الفقيه في استنباط الحكم الشرعي من الدليل التفصيلي[22].

3. حماية القواعد الفقهية والأصولية للموارد المائية.

1.3. أهمية الموراد المائية.

إنّ الماء عصب الحياة وشريانها النّابض، وقد وردت في القرآن الكريم دالّة عن الماء، وعلى أنّه مصدر الحياة والعنصر الأهم في الكون، فهو عامل أساسي ينبغي توفرّه لكلّ نبات وحيوان، وقد بدأ الخلق به، وتحوي معظم أجزاء الكائنات الحية ابتداء من الخلية، ومتى توفّر هذا العنصر بكميات مناسبة ونوعية جيدة، طابت الحياة للإنسان على سطح الأرض[23].

وإذا أردنا أن ندلّل على مدى أهميّة الماء، فلن نجد أبلغ من قول الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَالأَرْضَ كَانَتَا رَتْقاً فَفَتَقْنَٰهُمَاۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّۖ أَفَلاَ يُومِنُونَ﴾ [الأنبياء:30]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَالسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَالأَرْضِ لاَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:163].

وبالإضافة إلى هذه الوظيفة الحيوية هناك وظيفة اجتماعية دينية هي تطهير البدن والملبس ممَّا يعلق به من أوساخ ونجاسات ليصبح الإنسان مؤهلًا للقاء الله؛ قال تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال:11].

كما أرشدنا الله إلى وظائف أخرى للماء في البحار والمحيطات، حيث جعله سكنًا صالحًا مهيأً لحياة كائنات أخرى تؤدي دورها في عمارة هذا العالم واستمرار الحياة فيه؛ قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلذِے سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَاكُلُواْ مِنْهُ لَحْماً طَرِيّاً وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:14] [24].

2.3. حماية القواعد الفقهية للموارد المائية.

ـ قاعدة: الضرر يزال[25].

من الأضرار التي يسبّبها تلويث الماء أنّه ينجّسه فلا يصبح صالحا للطهارة أو الانتفاع ويخرجه ذلك عن صفته المالية فيفقد ماليته ويصبح غير صالح للتعامل ببيعه أو هبته وهو نوع من الإتلاف، وقد يستعمله

شخص آخر وهو لا يعلم بنجاسته فيتضرّر بذلك[26].

ومن التطبيقات الفقهية في وجوب إزالة الضرر ودفعه ما ذكره الفقهاء: "إِذَا أَنْشَأَ أَحَدٌ كَنِيفًا أَوْ بَالُوعَةً قُرْبَ بِئْرِ مَاءِ أَحَدٍ وَأَفْسَدَ مَاءَ تِلْكَ الْبِئْرِ فَيُدْفَعُ الضَّرَرُ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ دَفْعُ الضَّرَرِ بِوَجْهٍ مَا فَيُرْدَمُ الْكَنِيفُ أَوْ الْبَالُوعَةُ، كَذَلِكَ إذَا كَانَ مَاءُ الْبَالُوعَةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا أَحَدٌ قُرْبَ مَسِيلِ مَاءٍ يَصِلُ الْمَاءَ وَفِي ذَلِكَ ضَرَرٌ فَاحِشٌ وَكَانَ غَيْرَ مُمْكِنٍ دَفْعُ الضَّرَرِ بِصُورَةٍ غَيْرَ الرَّدْمِ فَتُرْدَمُ تِلْكَ الْبَالُوعَةِ."[27]

وورد سؤال في المعيار المعرب يتعلّق بالقنوات والمراحيض والكراسي التي تصبّ في النهر هل تنقطع ويمنع من أراد إحداث شيء من ذلك أم لا؟ فكان الجواب: "أمّا ما كان من ذلك كلّه في موضع دخول النهر المذكور إلى حدّ ميضات جامع الأندلس، شرّفه الله بإقامة الذكر فيه، فقطعه لازم وتغييره واجب..." [28]

وأجاب ابن رشد في المسألة نفسها: "الحكم بهذا الضرر واجب، والقضاء به لازم، قام بذلك أهل الجنّات أو من سواهم من الحسبة، وعلى الحاكم أن ينظر في ذلك إذا اتصل به الأمر وإن لم يقم بتغييره قائم، بأن يبعث إليه العدول فإن شهدوا به عنده أمر بتغييره لما في ذلك من الحقّ لجماعة المسلمين خارج الجنّات، ولا يسعه السكوت عن ذلك..." [29]

ـ قاعدة: التَّسَبُّبِ فِي الْإِتْلَافِ يُوجِبُ الضَّمَانَ[30].

من أحدث في المياه حدثًا، وسبّب ضررا لأحد من النّاس فإنّه يلزم بالتعويض؛ يقول أبو يوسف: "الفُرَاتُ ودجلة إِنَّمَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُحْدِثَ فِيهِ شَيْئًا؛ فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهِ شَيْئًا فَعَطَبَ بِذَلِكَ عَاطِبٌ ضَمِنَ..." [31].

فهذا تنبيه منه على أنّ قاعدة الضمان يسري تطبيقها على إفساد البيئة المائية، وتستخدم لحماية الموارد المائية من الملوّثات أيا كان نوعها؛ لأنّها ممّا يسبّب الضرر للناس والحيوان والنّبات، وهو ما يُعبّر عنه بمبدأ الملوّث يدفع في القوانين الحديثة إلّا أنّ قاعدة الضمان أدقّ وأحكم[32].

ـ قاعدة: إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا[33].

تستخدم في حالة منع الإنسان من التصرّف في حقّه إذا أدّى إلى إلحاق ضرر أكبر يلحق بالغير أو المجتمع؛ كإلقاء مخلّفات الصرف الصحي في مياه الأنهار، أو الإسراف في استخدام الماء، فيمنع من ذلك مع ما فيه من تقييد لحريته وهي مفسدة، ولكن مفسدة هدر الماء أكبر[34].

ـ قاعدة: لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ[35].

يُستند إلى هاته القاعدة الفقهية في تحريم كلّ ما يؤدّي إلى إلحاق الضرر بالغير، وعليه فكلّ تصرّف بموارد البيئة يؤدّي إلى إلحاق الضرر بالإنسان حرام؛ ومثال ذلك: إذا كان وجود مصنع فيه ضرر عل الموارد المائية، وفي إزالته تعطيلٌ لحياة النّاس، فإنّه يبحث عن طاقة بديلة[36].

وإنّ هذه التصرّفات المخلّة بالتوازن البيئي تعدّ ضررًا لا مجال لإنكاره، أو إنكار آثاره المدمّرة، والقاعدة تفيد أنّ الضرر والإضرار ممنوعان في شريعة الإسلام، فكانت هذه التصرّفات وأمثالها غير مأذون

بها في ضوء توجيهات الشرع الحنيف[37].

وعليه يمكن أن يستنتج أنّ وضع الأنظمة التي تحدّ من التلوث الضار بالبيئة يمكن أن يستند فيما يستند إليه إلى القاعدة الفقهية: (لا ضرر ولا ضرار)، كأنظمة حماية البيئة وتنميتها، والوقاية من الإشعاعات، والمواصفات الخاصة بالوقود الخالي من الرصاص، والمواصفات الخاصّة بالنظافة العامّة والإدارة السليمة للنفايات وتدويرها، وما يتعلّق بجودة ونوعية الهواء في البيئة الخارجية والهواء الداخلي، وبتقويم الأثر البيئي لجميع المشاريع والمنشآت؛ سواء الصناعية أو الزراعية أو التجارية وغيرها، وتقدير الحدود المسموح بها من الانبعاثات الغازية وغير الغازية؛ كالغبار والأتربة والأبخرة وغيرها[38].

ـ **قاعدة: دَرْءُ المفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ المصَالِحِ**[39].

إنّ أيّ مصلحة جزئية أو كلية، عامّة أو خاصة، يمكن أن تتحقّق من استغلال أحد عناصر البيئة، إذا ترتّب عليها ضرر أكبر بالبيئة، فيعود هذه العمل غير مشروع، فعلى هذا فإنّ تلويث المياه بإلقاء النفايات فيها أو مخلّفات المصانع، وإن كان فيها مصلحة خاصّة لمن فعل ذلك، بأن يتخلّص من نفاياته أو مخلّفاته، إلّا أنّ فيها ضررا أكبر، ومفسدة عامّة أعظم[40].

ويجدر التنبيه إلى أنّ هذه القاعدة تمثّل مبدأ الوقاية خير من العلاج، من حيث إنّ المصالح والمفاسد المحكوم عليهما فيها لم تقع بعد لمن أراد العمل بها، ولهذا جاء التأكيد فيها على دفع المفاسد لا رفعها إشارة إلى توقعها، وكذا بالنسبة إلى جلب المصالح لا المحافظة عليها[41].

ـ **قاعدة: الْغُنْمَ بِالْغُرْمِ**[42].

تلوث البيئة ناتج في كثير من الأحيان عن اللامبالاة بسبب التكالب على تحصيل المكاسب الخاصة، وهذا واضح في المصانع والمعامل وما ينتج عنها من مخلّفات من تلويث للبيئة جوًّا وبحرًا وبرًّا وحيوانًا ونباتًا، وفي المقابل يجب فرض نصيب من هؤلاء لإصلاح ما يتمّ إفساده بسبب مصانعهم كغرس مناطق خضراء وأحزمة طبيعية متاخمة لهذه المعامل لتحدّ من هذه الأخطار[43].

ـ **قاعدة: تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالمصْلَحَةِ**[44].

معنى هذه القاعدة أنّ تصرّف الإمام وكلّ من ولّي شيئا من أمور المسلمين في شؤونهم ينبغي أن يكون وفق المصلحة العامّة، وذلك باعتبار أنّ مقصد الشارع في أحكامه، فلا بدّ حينئذ أن يحقّق هذا التصرّف النّفع لهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحًا ولا نافذًا من الناحية الشرعية[45].

ولذا يجب على الحكام المسلمين إلزام الأفراد والشركات والمؤسسات بواجبهم نحو البيئة بكلّ عناصرها، وإلزامهم بإزالة الأضرار الناشئة عن أعمالهم، وإصلاح المواقع التي تسبّبوا في تدهورها، ودفع تعويضات عن الأضرار التي يحدثونها في الطبيعة ولا يمكن إزالتها أو معالجتها[46].

فهاته التدابير الوقائية والعلاجية والعقوبات الرادعة الكفيلة بحماية الموارد المائية؛ لأنّ في ذلك رعاية لمصلحة البلاد والعباد؛ وهذا يُعدّ من قبيل السياسة الشرعية.

3.3. حماية القواعد الأصولية للموارد المائية.

ـ قاعدة: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ[47].

لا شك أنّ المحافظة على الموارد المائية هو أساس المحافظة على الحياة بأشكالها المختلفة سواء أكانت الحياة نباتية أو حيوانية أو إنسانية، ومحاولة تعطيل هذا العنصر من أداء وظيفته الحيوية والاجتماعية هو تعطيل للحياة بأسرها أو إبطال لها بالكلية سواء ذلك بإهداره أو تلويثه بمواد تعطيل وظيفته في كونه أساسًا للحياة أو كونه بيئة صالحة لبعض الكائنات الحية أو غير ذلك[48].

فيجب على وليّ الأمر أن يمنع تلوّث المياه، وتسرّب المياه العادمة، ومياه الصرف الصحي؛ لما يترتّب على هذا التسرّب من مخاطرَ عظيمة، وهذا يوجب عليه إقامة مشاريع للصّرف الصحي لمنع هذا الضرر[49].

ـ قاعدة: دلالة النهي على التحريم[50].

نهيه ﷺ عن منع فضل الماء، فيكون ذلك محرّما؛ لأنّ النهي يقتضي التحريم؛ لقوله ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ.»[51].

والمسرف في استعمال الماء قد منع غيره من استعمال ما فضل عن حاجته من خلال إسرافه فيكون فعله محرّمًا[52].

ـ قاعدة: إنكار النبي ﷺ على الفاعل دليل على تحريم الفعل[53].

إنكار النّبي ﷺ على الصحابي الجليل إسرافه في استعمال الماء؛ دلّ ذلك دلالة واضحة على تحريم الإسراف في الماء؛ مصداق ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرَفُ يَا سَعْدُ؟» قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ سَرَفٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ.»[54].

ففي هذا الحديث توجيه نبوي في الحفاظ على الماء من خلال الاقتصاد في الاستهلاك؛ إذ يعتبر الماء من أهمّ الموارد البيئية على سطح الأرض، حتى وإن كان الغرض منه الوضوء[55].

ولعلّ هذا التوجيه يكون مطلوبا أكثر في زمننا هذا الذي ازداد استهلاك النّاس للمياه بسبب تحسّن ظروف المعيشة والرفاهية، الأمر الذي جعل الضغط على الموارد المائية يزداد وتزداد معه النزاعات على المياه، كما أصبح الهدر والاستنزاف عنوانًا للتعامل مع المياه في كافة استعمالاتها المنزلية والصناعية والزراعية[56].

ـ قاعدة: مفهوم الموافقة[57].

مستند ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أنّه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فَمِ القِرْبَةِ أَوِ السِّقَاءِ....»[58].

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ النّبي ﷺ نهى عن الشرب من فم القربة؛ لأنّ النفوس تتقذّر من ذلك، ممّا قد يجعلها لا تستعمل هذا الماء بعد ذلك، فمن باب أوْلى أن يتوجّه النهي إلى الإسراف الذي يقطع بأنّه يفسد الماء ويمنع المسلمين من استعماله[59].

ـ قاعدة: مفهوم المخالفة[60].

من الأحاديث النّبوية الشريفة التي يمكن أن تأخذ منها التحذير من الإسراف في الماء بطريق المخالفة قوله ﷺ: «أَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَقَى مُؤْمِنًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ...»[61].

وجه الاستدلال من الحديث: أنّ النّبي ﷺ رغّب في سقي الماء فيفيد ذلك من طريق مفهوم المخالفة الترغيب في عدم الإسراف في الماء؛ لأنّ الإسراف يتضمّن تفويت الفرصة على غير المسرف في استعمال الماء فلا يحصل سقي للماء[62].

ولعلّنا نختم بقول محمّد بن عبد العزيز بنعبد الله حين قال في مقدّمة كتابه الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي: "إنّ الماء العذب الشروب سيصبح في القرن الواحد والعشرين ثروة عالمية، وليست ثروة وطنية، تتحكّم فيها دولة أو دول المنبع، وسوف تفرض دبلوماسية الكبار المائية، سياستها المائية والاجتماعية والاقتصادية على دول العالم، وسوف تستوجب على دول أخرى انتهاج سياسات زراعية أو صناعية محدّدة على ضوء حصتها من الماء...وتلك هي الصورة التي تقدمها استراتيجية دبلوماسية الماء التي تخطط لها الولايات المتحدة منذ أواخر الخمسينيات، والتي يدعمها النمو المتصاعد لتكنولوجيات الأقمار الصناعية، والاستشعار عن بعد"[63].

4. خاتمة.

يُعدّ حماية الموارد المائية من الواجبات التي ينبغي الحفاظ عليها وعدم إفسادها؛ لأنّ في إفسادها هلاك للكائنات، ولا يتأتّى هذا الأمر إلّا بإعمال القواعد الفقهية والأصولية التي يسهل بها ضبط القضايا والمستجدّات التي تطرأ في حياة النّاس.

وقد خلصنا في نهاية هذا البحث إلى عدّة نتائج نوجزها في الآتي:

4. 1. النتائج:

- ضرورة ترشيد استهلاك الموارد المائية.
- بيان أهميّة الموارد المائية في الشريعة الإسلامية، وعِظَم مكانتها.
- التأكيد على أنّ الإسلام عُني بالحفاظ على الموارد المائية وحمايتها.
- إنّ للقواعد الفقهية والأصولية أثر جليٌّ في كثير من التفريعات الفقهية التي يتجلّى فيها حماية الموارد المائية.
- إنّ قضايا البيئة بمختلف مجالاتها مبثوثة في بطون الكتب؛ إلّا أنّها لم توجد بالاصطلاح المعاصر المعروف بالبيئة

4. 2. التوصيات:

- ضرورة نشر الثقافة المائية وتنمية الوعي المائي.
- على جمعيات المجتمع المدني والنوادي الثقافية التحسيس بخطورة فقدان هذا المورد الهام.

- ضرورة إدراج مادّة في المقرّر الدراسي تؤكّد على التربية البيئية بشكل عام، والموارد المائية بشكل خاص في الطورين الأوّل والثاني؛ لما لهما من أهمية في ضبط سلوك أبنائنا التلاميذ.

- ضرورة تخصيص دروس مسجدية تُعنى بحماية الموارد المائية وربطها بالشريعة الإسلامية.

- على الدولة سنّ قوانين رادعة للحفاظ على الماء؛ لتعلّق هذا المورد بالأمن القومي للدولة؛ وما قضية سدّ النهضة عنّا ببعيد.

وأخيرا هذا ما أمكن كتابته بخصوص هذا الموضوع، مع التأكيد والاعتراف بالتقصير، ونسأله التوفيق والسَّداد، وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمد وعلى آله وصحبه.

5. قائمة المراجع.

(1) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، (د.ت)، لسان العرب، مادة: موه، القاهرة، دار المعارف، (457/3).

(2) العظيم آبادي: محمد شرف الحق، (1410هـ/1990م)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، (31/1).

(3) ينظر: الجوهري: إسماعيل بن حمّاد، (1399هـ/1979م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة: حسن، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطّار، بيروت، دار العلم للملايين، (2250/6)؛ وابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: موه، مصدر سابق، (543/13).

(4) الشرنبلالي: حسن عمّار، (1424هـ/2004م)، مراقي الفلاح بإمداد الفتّاح شرح نور الأرواح ونجاة الأرواح، علّق عليه وشرح ألفاظه وخرّج أحاديثه: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمّد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، ص7.

(5) إبراهيم أنيس وآخرون، (1425هـ/2004م)، المعجم الوسيط، مادة: الماء، مصر، مكتبة الشروق الدولية، (892/2).

(6) خميس رداد، (4-8 أبريل 2004م)، الموارد المائية، بحث مقدّم إلى ورشة عمل تدريبية حول الإحصاءات البيئية، دائرة الإحصاءات العامّة في الأردن، دمشق، ص2.

(7) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: قعد، مصدر سابق، (361/3).

(8) ينظر: ابن فارس: أحمد، (1399هـ/1979م)، مقاييس اللغة، مادّة: قعد، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، لا.م، دار الفكر، (108/5-109).

(9) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: قعد، مصدر سابق، (361/3).

(10) الجرجاني: علي بن محمد الشريف، (1985م)، التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، ص171.

(11) عبد القادر بن خليفة مهاوات، (2017م، القواعد الفقهية الخمس الكبرى، الوادي، مطبعة الرمال، ص7-8.

(12) ينظر: ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: فقه، مصدر سابق، (522/13).

(13) أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة، كتاب الوضوء، باب وضع الماء عند الخلاء، حديث رقم: 143، (41/1).

(14) القاري: علي بن سلطان محمد، (1422هـ/2001م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تحقيق: جمال عيْتاني، بيروت، دار الكتب العلمية، (303/11).

(15) الزركشي: محمد بن بهادر، (1422هـ/2001م)، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني وآخرون، الغردقة، دار

الصفوة، (21/1).

(16) إبراهيم رحماني، (1435هـ/2014م)، القواعد الفقهية، وادي سوف، مطبعة مزوار، ص10.

(17) الزبيدي: محمّد بن محمّد، (1422هـ/2001م)، تاج العروس من جواهر القاموس، مادّة: أصل، تحقيق: عبد الكريم العزباوي وآخرون، الكويت، مؤسسة الكويت للتقدّم العلمي، (447/27).

(18) المرجع نفسه، (447/27).

(19) الكفوي: أبو البقاء أيوب بن موسى، (1419هـ/1998م)، الكليات، مادّة: أصل، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، (122/1).

(20) الجرجاني: علي بن محمد الشريف، التعريفات، ص28.

(21) ينظر: الجيلالي المريني، (1423هـ/2002م)، القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية عند ابن قدامة في كتابه المغني، مصر، دار ابن القيم؛ ودار ابن عفّان، ص34.

(22) رضوان بن غربية، (1437ه/2015م)، أثر اعتبار البعد المآلي في صياغة القواعد الأصولية "قاعدة الذرائع أنموذجا، مجلّة الصراط، المجلد: 17، ع3، ص257.

(23) شريف خضيري فؤاد أحمد الصبان، (1430هـ/2009م)، حماية البيئة البحرية من التلوث من منظور التربية الإسلامية، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص50.

(24) المرجع نفسه، ص52.

(25) ينظر: السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (1411هـ/1991م)، الأشباه والنّظائر، تحقيق: علي محمد معوّض وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، (41/1)؛ والسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، (1403ه/1983م)، الأشباه والنّظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، بيروت، دار الكتب العلمية، ص83.

(26) عبد الرحمان هزرشي، (2016-2017م)، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة1، الجزائر، ص106.

(27) علي حيدر، (1423هـ/2003م)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الرياض، دار عالم الكتب، (228/3).

(28) الونشريسي: أحمد بن يحي، (1401هـ/1981م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية؛ وبيروت، دار الغرب الإسلامي، (27/8).

(29) المصدر نفسه، (27/8).

(30) ينظر: القرافي: أحمد بن إدريس، (1994م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (82/6).

(31) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم، (1399هـ/1979م)، كتاب الخراج، بيروت، دار المعرفة، ص93.

(32) عبد الرحمان هزرشي، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص108.

(33) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصدر سابق، ص87.

(34) هايل عبد الحفيظ داود، (1432هـ/2011م)، تلويث المياه واستنزافها: دراسة شرعية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد: 7، ع3، ص21.

(35) ينظر: علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مصدر سابق، (36/1).

(36) ينظر: بعاكية كمال وحبار أمال، (2020م)، الحماية الشرعية والقانونية للماء والهواء دراسة مقارنة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد: 09، ع1، ص759.

(37) محمد بن عبد العزيز المبارك، (شوال/المحرّم 1434-1435هـ/2013م)، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع17، ص469.

(38) المرجع نفسه، ص470.

(39) ينظر: السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، مصدر سابق، ص87.

(40) هايل عبد الحفيظ داود، تلويث المياه واستنزافها: دراسة شرعية، مرجع سابق، ص17.

(41) محمد بن عبد العزيز المبارك، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، مرجع سابق، ص479.

(42) محمد مصطفى الزحيلي، (1430هـ/2009م)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دمشق، دار الفكر، ص543.

(43) عبد الله محمد هنانو، آليات حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، ورقة بحث مقدّمة للمشاركة في المؤتمر الدولي الثاني حول: الحق في بيئة سليمة في التشريعات الدولية، الداخلية والشريعة الإسلامية، ص9.

(44) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، (1419هـ/1999م)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، بيروت، دار الكتب العلمية، ص104.

(45) محمد بن عبد العزيز المبارك، رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهي، مرجع سابق، ص 487.

(46) مؤيد نصيف جاسم، (نيسان 2012م)، رعاية البيئة في الإسلام من مسؤوليات الدولة الشرعية، مجلة جامعة تكريت للعلوم، المجلد: 19، ع4، ص270.

(47) ينظر: السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنّظائر، مصدر سابق، (88/2).

(48) ينظر: عبد الرحمن ديدوح، (2017م)، الأمن المائي: الاستراتيجية المائية في الجزائر، ألمانيا، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاسترتيجية والسياسية والاقتصادية، ص65-66.

(49) لعمارة ساسية، (2019م)، اهتمام الشريعة الإسلامية بالحفاظ على مكوّنات النظام البيئي وتوازناته، مجلة دراسات إسلامية، المجلد: 11، ع1، ص112.

(50) ينظر: الآمدي: علي بن محمد، (1402هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، (217/1).

(51) أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب: المساقاة، باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ» حديث رقم: 2353، (110/3).

(52) سعد بن ناصر الشثري، (1420ه/1999م)، تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، المجلد: 11، ع42، ص3.

(53) ينظر: ابن النجّار: محمد بن أحمد، (1413هـ/1993م)، شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، الرياض، مكتبة العبيكان، (194/2).

(54) أخرجه أحمد بن حنبل، (1421هـ/2001م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون؛ بإشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت، مؤسسة الرسالة، حديث رقم: 7065، (637/11). قال عنه شعيب الأرنؤوط:

إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة، وحيي بن عبد الله المعافري، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

(55) سعد بن مشبب عايض القحطاني، (1430–1431هـ)، واقع التربية البيئية في مقررات العلوم لتلاميذ الصفوف العليا بالمرحلة الابتدائية، قسم المناهج وطرق التدريس، كلية التربية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ص97.

(56) عبد الرحمان هزرشي، ضوابط استغلال المياه في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص36.

(57) ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله، (1418هـ/1997م)، البرهان في أصول الفقه، علّق عليه وخرّج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، (166/1).

(58) أخرجه البخاري: محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب: الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، حديث رقم: 5627، (112/7).

(59) سعد بن ناصر الشثري، تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء، مرجع سابق، ص8.

(60) ينظر: الجويني: عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، مصدر سابق، (166/1).

(61) أخرجه الترمذي: محمد بن عيسى، (1398هـ/1978م)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، كتاب: صفة القيامة، حديث رقم: 2449، (633/4). قال أبو عيسى: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ."

(62) سعد بن ناصر الشثري، تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء، مرجع سابق، ص9.

(63) محمّد بن عبد العزيز بنعبد الله، (1417هـ/1996م)، الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ص11